**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**جامعة محمد بوضياف**

# محاضرات في نظرية الحق

# لطلبة السنة أولى حقوق

من إعداد الدكتورة : غضبان سمية

لطلبة السنة الأولى L.M.D

السداسي الثاني

**السنة الجامعية: 2018-2019**

**مقدمة :**

يلتزم الأشـــخاص باحترام القانون، على اعتبار أن هذا الأخير هو مجموعة القواعد التي تنظم وتضبط سلوك هؤلاء الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام وأي انتهاك للقانون يترتب عليه جزاء وذلك بغاية احترام الأشخاص لحقوق بعضهم البعض

فالقانون انطلاقا من ذلك يحرص على تنظيم العلاقات بين الأشـــخاص فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة وأجهزتها، ويلتزم هؤلاء جميعا باحترام العلاقات القانونية التي تجمعهم في إطار ما تمليه نظرية الحق ونظرية الالتزام على اعتبار أنهما توضـــحان الحقوق والواجبات المترتبة لكل طرف

ولهذا فإن دراســـة "الحقوق" المكفولة للأشـــخاص بموجب القانون يتطلب توضـــيح مضـمون هذه الحقوق وأثارها والسـياق القانوني الذي ينظمها، وهو ما سـنحاول عرضـه من خلال مجموعة هذه المحاضرات عبر المحاور التالية:

- مفهوم الحق وأركانه (المحاضرة الأولى)
- أنواع الحقوق (المحاضرة الثانية)
- مصادر الحق (المحاضرة الثالثة)
- حماية الحق (المحاضرة الرابعة)
- اثبات الحق (المحاضرة الخامسة)
- انتقال الحق وانقضائه (المحاضرة السادسة)

## مفهوم الحق وأركانه (المحاضرة الأولى)

تتلخص العلاقة القانونية بين أشـــخاص معينة، بوجود حقوق وواجبات على عاتق أطراف هذه العلاقة والواقع أن هذه الحقوق والواجبات لا تسير بشكل عشوائي وإنما يؤطرها ويضـبطها القانون وينظم عناصـرها ويفرض احترام كل طرف لهذه العلاقة من خلال فرض جزاء على منتهكها

### المبحث الأول: تعريف الحق

يتميز الحق عن القانون فإذا كان هذا الأخير في مجمله يقصـــد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأشخاص داخل مجتمع معين مقترنة بالجزاء فإن مفهوم الحق قد أثار جدلا واسعا في أوساط الفقه، ولعل هذا الاختلاف يعود الى جوهر الحق وأساسه، ولذلك سنعرض إلى النظريات الفقهية التي ساهمت في وضع مفهوم الحق.

### المطلب الأول: النظريات التقليدية في تعريف الحق.

#### الفرع الأول: المذهب الشخصي لـ "الحق قدرة إرادية":

يرى أصـحاب هذا المذهب بأن الحق عبارة عن القدرة المخولة لشـخص ما لممارسـة أعمال معينة، بحيث وضع تعريف للحق بأنه: " قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشخص تمكنه من القيام بعمل معين " [1].

وبناء على ذلك، فيرى أنصـار هذا المذهب إلى أن الحق قدرة يسـتمدها الشـخص من القانون وهو الذي يحدد شـروط التمتع بأي حق من الحقوق [2] وبذلك فإن الحق هو سـلطة إرادية للفرد[3] في إطار القانون

---

[1] – محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية (الجزء الثاني)، دروس في نظرية الحق ، الطبعة الثانية، ، دار هومه،

[2] – محمد علي عمران، مبادئ العلوم القانونية (القانون، الحق، مصادر الالتزام) 1988–1987، ص 168.

[3] – عباس الصراف، جورج خربون، المدخل الى علم القانون، (نظرية القانون، نظرية الحق)، دار الثقافة ، ط1، 2008، ص 121.

وقد تعرضت هذه النظرية لجملة من الانتقادات إذ من الخطأ الربط وجود الحق والإرادة، فقد يوجد الحق دون أن تتوافر لدى صاحب الحق، ومثال ذلك عديم الأهلية لصغر سنة أو لعارض [1] من عوارض الأهلية

بل يذهب منتقدو هذه النظرية لأبعد من ذلك في رفض مبرراتها، بحيث قد يثبت الحق لأشخاص دون أن تنصرف إرادتهم لذلك، كما في حالة الغائب وكذلك بالنسبة للحق في الميراث والحق في الوجيه كما أن الاعتقاد بهذه النظرية من شأنه أن يؤدي الى انكار الاعتراف بالشخص المعنوي، كالشركة والجمعية، على اعتبار أن السلطة الارادية لا يمكن ثبوتها إلا للشخص المعنوي وهذا ما يوضحه الواقع القانوني الذي يسلم بثبوت الحق للشخص المعنوي كما يثبت للشخص الطبيعي[2].

**الفرع الثاني: المذهب الموضوعي (الحق مصلحة كالقانون).**

يذهب أنصار هذا المذهب الى أن الحق هو مصلحة للشخص يحميها القانون، ويقود هذا المذهب الفقيه "أهرنج" بأن الحق مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون[3].

وقد وجهت انتقادات لهذا المذهب، بحيث أن المصلحة في ذاتها لا تعد أن تكون مجرد واقعة تلزمها الحماية القانونية لتتحول إلى حق، فالمصلحة محمية للاعتراف بها كحق يستحق هذه الحماية فلا المصلحة لكونها الهدف من الحق ولا الحماية لكونها وسيلة لتحقيق الحق ومن ثم فإن مسعى "أهرنج" لا يسمح بدوره بالنفاذ الى جوهر الحق[4].

**الفرع الثالث: المذهب المختلط.**

حاول أنصار هذا المذهب الجمع بين ما تقدم به فقهاء المذهبين السابقين لوضع تعريف توفيقي للحق، فمن جهة يعتبرون أن الحق هو سلطة إرادية ومن جهة أخرى بأنه

---

[1] – المرجع السابق، ص 121.

[2] – منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، 1962، ص 9.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 209.

[4] – عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، 2010، دار هومه، ص 14.

مصـلحة يحميها القانون، وعلى ذلك فقد اقترحوا تعريفا للحق بأنه: " القدرة الارادية لشـخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون"[1].

لقد وجهت انتقادات الى هذا المذهب بدوره، بحيث لم يأت بالجديد وإنما حاول التوفيق بين المذهب الشـخصـي والمذهب الموضـوعي واعتبارا لذلك فإن الحق ليس هو ذاته الإرادة كما لا يمكن القول بأنه هو المصلحة ذاتها، ثم إنه ليس هذا وذاك معا، لأن الحق يثبت حتى بدون وجود الإرادة والمصلحة هي غاية الحق لا جوهره إذ لا يمكن جمع النقيضين[2].

**المطلب الثاني: النظرية الحديثة في تعريف الحق (نظرية دابان).**

لقد قامت هذه النظرية على أنقاض الانتقادات السـابقة التي وجهت للنظرية التقليدية حيث تزعم هذا الاتجاه الفقيه البلجيكي (جان دابان– jean Daban) واسـتند في فلسـفته القانونية حول "الحق" إلى إبراز جوهره والبحث في عناصره وخصائصه لتحديد ماهيته[3].

الفرع الأول: فقه النظرية الحديثة حل "تعريف الحق"

لقد اعتبر الفقيه البلجيكي "دابان"، إلى أن الحق عبارة عن انتماء شـيء إلى شـخص انتماء يحميه القانون[4]، ويؤسـس فقه هذا الفقه نظريته على مجموعة من العناصـر يمكن تحديدها فيما يلي :

1. الحق سـلطة يقرها القانون: أي سـلطة مطابقة للقواعد القانونية ويترتب على هذا ضـرورة احترام الغير لها، وذلك بالامتناع عن كل ما يضـر باسـتئثار الشـخص بحقه والتسلط عليه ويقترن ذلك بالاسئثار لصاحب الحق ويختلف ذلك باختلاف الحقوق وأنواعها
2. الحماية القانونية للحق وهي أمر لازم، إذ لا بد من تدخل السـلطة العامة لحمايته إلا أنها ليست عنصرا من عناصر وجوده.

---

[1] – فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ، CEDOC، بدون سنة نشر، ص 7.

[2] – إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، 1966، ص 16.

[3] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 14–15.

[4] – عباس الصراف، جورج خربون، المرجع السابق، ص 122.

3. إن الحق يفترض وجود شخص معين، يكون صاحب له، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فكلاهما يتمتع بالشخصية القانونية التي تكسبها حقوقا وترتب على عاتقها التزامات.

4. محل الحق وهو أن يرد على قيمة معينة، وقد يكون هذا المحل عقارا أو منقولا كما يمكن أن يكون كالامتناع عن عمل أو القيام بعمل أو قد يكون قيمة معنوية كالإنتاج الفكري[1].

**نقد النظرية:**

لا يمكن الأخذ بشكل مطلق بنظرية "دايان"، وذلك لوجود بعض النقاط التي لا يمكن تطبيقها بشكل واسع فمن جهة تطرح هذه النظرية اشكالا في تطبيقها حول حق الدائنية إذ ان عنصر المطالبة أو الاقتضاء لم يكن في رأي "دابان" إلا نتيجة لوجود الحق يصبح هنا عنصرا أساسيا في الحق وهو ما يضيق من سلطة الدائن.

إضافة الى ذلك فإن دابان جعل من عنصر التسلط سلطة التصرف بحرية، وهو ما لا يمكن تعميمه على كافة الحقوق إذ هناك قيما داخلية مرتبطة بصاحبها ويمنع القانون أي تصرف بشأنها كالحق في الحياة[2].

**التعريف المقترح للحق:**

على الرغم من اختلاف الفقه التقليدي والحديث حول تحديد مفهوم "الحق" إلا أنه هناك من أجمع على أن الحق عبارة عن سلطة قانونية تمكن الشخص من القيام بعمل معين تحقيقا لمصلحة مشروعة له"[3].

ولقد اعتمد الأستاذ "سعيد جعفور" هذا التعريف لعدة اعتبارات:

---

[1] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 8-9.

[2] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 151.

[3] – العوضي العوضي عثمان، محمد عبد الغفار البسيوني، مبادئ القانون ، دراسة موجزة في نظرية القانون – نظرية الحق– نظرية الالتزام، ط2، 2006، ص 150.

- اســتبعاد ما يمكن تســميته "الســلطة الواقعية" التي ينفرد بها الشــخص دون اعتراف القانون بها كسـلطة السـارق الذي يختص بالشــيء المسـروق ويسـتفيد منه بغير وجه حق.
- اعتبار المصلحة غاية للحق وليست معيارا لوجوده.
- عدم التعرض للحماية القانونية التي تضـــمن احترام الحق والتي يتحقق عن طريق الدعوى القضائية ليست إلا أثرا لوجوده، باعتبارها تالية على الوجود"[1].

**الفرع الثاني: خصائص الحق.**

يترتب على الحق خاصيتين هما كالتالي:

1. خاصية الذاتية والاستئثار:

يقصـد بالذاتية : ارتباط الحق بشـخص معين بالذات وبالصـفات، أي أنه شـيء خاص غير متاح للآخرين ، والخصوصية في هذا الاطار تتعلق بالآثار المترتبة عن ذاتية الحق أما الاســتئثار فهو انفراد صــاحب الحق بشــيء محل الحق أو اختصــاص به وتشــكل هاتين الخاصـــيتين جوهر التمييز بين القاعدة القانونية والحق فإذا كانت القاعدة القانونية ذات خاصية عامة ومجردة فإن القاعدة المكرسة للحق ذاتية[2].

وينتج عن ذلك ما يلي :

أ- افتراض اللامســاواة: بحيث ترد الى انفراد صــاحب الحق بمصــلحته وتحمل الملتزم بها لواجب الوفاء بها لفائدة صــاحب الحق، وتقرير اللامســاواة لا يخرق متطلبات العدل بل هي العدل ذاته لأنه لا يجوز حرمان أي شخص من ملكيته متى اكتسبها بطريقة مشروعة [3].

ب- ضـمانة للحقوق: إذ تدعم هذه الخاصـية مبدأ الشـرعية، وهو المبدأ الذي تقوم عليه النظم القانونية عامة.

---

[1] – سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 39.

[2] Demague, les notions fondamentales de droit privé,édition Rousseau, paris,1971, p113.

[3] – أنظر المادة 677 من القانون المدني.

ت- تجســـيد هذه الخاصـــية انتقال النظام القانوني من العالم المجرد الى الواقع المحسوس حيث التعيين والتحديد وهذا هو عالم الحق[1].

2. خاصية الشرعية والحماية القانونية.

تؤول الشـــرعية الى اعتراف القانون بالحق ونســـبته إلى صـــاحبه، أما الحماية القانونية فيقصـــد بها توفر صـــاحب الحق على وســـائل قانونية لحماية حقه اتجاه أي اعتداء يقع عليه من قبل الغير، إذ تتم الحماية من خلال الدعوى القضـــائية إذ لا يجوز لصـــاحب الحق أن يقتص من المعتدي بنفسه[2].

**المطلب الثالث: تمييز الحق عما يشتبه به.**

قد يتقاطع مصطلح "الحق" مع مجموعة من المصطلحات القانونية التي تقاربه في المعنى وتختلف معه على نحو آخر، وفي هذا ســـنحاول تمييز "الحق" عما يتشـــابه معه من مصطلحات من قبيل الحريات العامة والرخصة والسلطة.

**الفرع الأول: الحق والحريات العامة.**

تختلف الحريات العامة عن الحق، من حيث أن الأولى ترادف الترخيص أو الرخصـــة أو إباحة التصـــرف، فالحريات العامة رخص لأفراد المجتمع كافة ويتكفل الدســـتور عادة بحمايتها[3].

بينما الحق فهو مصلحة معينة ومحددة يحميها القانون.

---

[1] – أنظر المادة 94 من القانون المدني.

[2] – عجة الجيلالي ، ص 60.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 206 ومايليها.

**الفرع الثاني: الحق والرخصة.**

تعرف الرخصـــة على أنها مكنة الاختيار من بين بدائل محددة نتيجة قيام ســـبب معين جعله القانون مناطا لهذه الكنة[1]، وتؤدي ممارسة الرخصة الى نشأة حق لصاحب الخيار ففي حالة الشفعة مثلا حتى يصبح الشفيع صاحب حق ملكية على عقار المبيع[2].

**الفرع الثالث: الحق والسلطة.**

كما سبق لنا ذكره عند بحث تعريف للحق، فإن هذا الأخير يقترن بعنصر السلطة، ولكن قد توجد سلطة دون حق، كسلطة الموصي أو النائب في إدارة شؤون القاصر، وسلطة القيم على عديم الأهلية والحق عادة ما يقابله واجب أو التزام وهذا غير موجود في السلطة وهذه الأخيرة تستوجب الإرادة، بينما الحق يمكن اكتسابه دون وجود الإرادة عند صاحبها.

**المبحث الثاني: أركان الحق.**

بطبيعة الحال فإن الحق يقترن بصاحبه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا اعترف له القانون بهذا الحق، والقانون في هذه الحالة يميز بين الحقوق ومصادرها.

**المطلب الأول: الشخصية القانونية.**

يطلق اصطلاح الشخصية القانونية على صاحب الحق، ويؤول إلى الأشخاص الطبيعية وهو الانسان أي الأفراد كما يشمل أشخاص أخرى أصبح عليها القانون هذا الوصف كالشركات والجمعيات والمؤسسات وهي ما يعرف بالشخص المعنوي.

**الفرع الأول: الشخص الطبيعي.**

يعرف في القانون " كل من يتمتع بالشخصية القانونية والتي هي قابلية الشخص لأن يكون صاحب الحق أو محملا بالالتزام[3].

---

[1] – مصطفى ، ، المدخل للقانون الجزء الثاني ، نظرية الحق، ص 45.

[2] – محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 45.

[3] – محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 282.

وتتميز الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بتحديد بداية ونهاية لها حسب نصوص القانون بحيث أن شخصية الانسان تبدأ بتمام ولادته حيا (الماد 1/25 القانون المدني)، بحيث أن الانسان بمجرد انفصاله عن أمه وثبوته حيا وتسجيله في سجلات الحالة المدنية، تثبت له أهلية الوجوب التي يكتسب من خلالها الحقوق ويتحمل الالتزامات".

أما عن نهاية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، فإنه تنتهي سواء بالموت الحقيق، أو الموت الحكمي فبالنسبة للحالة الأولى فقد نصت عليها المادة 26 ق.م بحيث تنقطع الحياة عن الشخص بصورة طبيعية، وتثبت واقعة الوفاة في السجلات المخصصة لذلك، وبكل الطرق القانونية وتنتهي أهلية الشخص بوفاته، بحيث يترتب عن ذلك مجموعة من الآثار سواء تعلق الأمر بعلاقاته الخاصة أو أمواله كانتقال أمواله الى الورثة، وسداد ديونه وغيرها من المسائل.

أما الموت الحكمي، فيؤول الى اعتبار الشخص ميتا بناء على حكم قضائي بعد أن تتوافر حالة الفقدان وهو ما نصت عليه المادة 109 من القانون المدني[1].

**الفرع الثاني: الشخص المعنوي.**

يتميز الشخص المعنوي أو ما يسمى أيضا الشخص الاعتباري عن الشخص الطبيعي على الرغم من تمتعه بالشخصية القانونية وفي هذا الاطار سنحاول توضيح كلا من الشخص المعنوي العام والشخص المعنوي الخاص.

**أولا: الشخص المعنوي العام.**

لقد نصت المادتين 49 و 50 من القانون المدني على الشخص المعنوي العام ، بحيث يتمتع بالسيادة وحقوق السلطات العامة، والشخصية المعنوية ويشكل في مجمله كلا من الدولة والولاية والبلدية والمرافق العمومية.

**ثانيا: الشخص المعنوي الخاص.**

[1] – عباس السراج، جورج خربون، المرجع السابق، ص 165.

قد يكون فردا أو مجموعة من الأفراد يجتمعون لإنشـــاء جمعيات أو شـــركات تهدف في الحالة الأولى إلى تحقيق عملي خيري أو اجتماعي وفي الحالة الثانية لتحقيق ربح مادي وفي كلتا الحالتين تتمتع الجمعيات والشـركات باعتبارها أشـخاصـا معنوية بشـخصـية قانونية.

والواقع أن كلا من الشـخص المعنوي العام أو الخاص يحوز على الأهلية القانونية شـأنه شأن الشخص الطبيعي وقد ذكرت المادة 50 من القانون المدني ذلك.

**المطلب الثاني: محل الحق.**

ويقصد به الأشياء التي يتعلق بها الحق سواء كانت تلك الأشياء مادية أو معنوية وسواء كانت العلاقة بين صاحب الحق ومحله مباشرة أو غير مباشرة[1].

**الفرع الأول: الالتزام بعمل أو الامتناع عنه (محل الحق الشـخصـي):** ويقوم على محل الحق الشـخصـي، ويقصـد بالالتزام بعمل، بأي يتوجب على الشـخص المنوط به هذا الالتزام بتأديته على كامل وجه وكما يحدده القانون، بحيث يقع على عاتقه القيام بكل عمل إيجابي من شأنه أن يفي بالتزامه فأداء العمل هو محل الحق وهو مضمونه[2].

وبالتالي فإن الشـخص يتقيد بموضـوع الحق المراد تحقيقه ومثال ذلك التزام البائع بتسـليم الشيء المبيع الى المشتري والتزام المدين بمال بتسليمه الى الدائن.

كما قد يكون محل الحق في الحقوق الشـخصـية الامتناع عن القيام بعمل ما [3]، ففي هذه الحالة فإن الامتناع في حد ذاته يشكل التزاما على عاتق الشخص ومثال ذلك التزام البائع بعدم التعرض للمشـــتري في المبيع أو التزام المؤجر بعدم التعرض للمســـتأجر في العين المؤجرة.

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 211.

[2] – المرجع نفسه، ص 211.

[3] – المرجع نفسه، ص 211.

**الفرع الثاني: محل الحق العيني.**

الحق العيني هو الذي يرد على شـــيء مادي ويحول صـــاحبه ســـلطة مباشـــرة على هذا الشـــيء فيكون لصـــاحب الحق اســـتعماله مباشـــرة دون حاجة إلى تدخل شـــخص آخر لاستعمال حقه، ويدخل ضمن ذلك كل حق مالي إلا أنه هناك أشياء لا تعتبر أموالا، ولا يمكن التعامل فيها بحسب طبيعتها أو بحكم القانون ويمكن تقسيمها على هذا الأساس أو على أساس طبيعتها أو طريقة استعمالها[1].

**أولا: الأشياء غير قابلة للتعامل فيها.**

هناك أشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم طبيعتها مثل الهواء والضوء وماء البحر، بحيث لا يمكن التصـــرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيرها من العمليات القانونية إلى جانب ذلك توجد أشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم القانون فبحسب المادة 682 من ق م فلا يجوز التعامل في هذه الأشياء ولا يمكن أن تكون محلا للحقوق المالية، وذلك لكونها مخصصة للمنفعة العامة أو تمس بالنظام العام والآداب العامة.

**ثانيا: تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها.**

تنص المادة 683 من ق.م : " كل شـــيء مســـتقر في حيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول"، وبناء على ذلك فيمكن تقسيم الأشياء من حيث طبيعتها الى عقارات ومنقولات، بحيث ترد الأولى على عقارات بالطبيعة وعقارات بالتخصـــيص وهي عبارة عن منقول مخصـــصـــة لخدمة عقار أو لاســـتغلاله كالآلات الفلاحية[2].

أما المنقولات فتكون قابلة للنقل دون أن تتأثر أو تتلف وفي هذا الإطار نجد المنقولات المادية وأخرى معنوية كالاسم التجاري إلى جانب منقولات بحسب المال.

---

[1] – محمدي فريدة ، المرجع السابق، ص 123.

[2] – حسن كيرة.

**ثالثا: تقسيم الأشياء من طريقة استعمالها.**

1-الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير قابلة للاستهلاك.

2-الأشياء المثلية والاشياء القيمية.

3-الأشياء المثمرة والاشياء غير المثمرة.

**المحاضرة الثانية: أنواع الحقوق.**

لا تنحصر الحقوق في صنف واحد ومنفرد، بل توجد تصنيفات لكل نوع من الحقوق، ويعتمد على أغلب الفقه التقســـيم الذي يســـتند إلى حقوق مالية، حقوق غير مالية وحقوق ذهنية (المختلطة).

**مخطط عن تقسيم الحقوق**

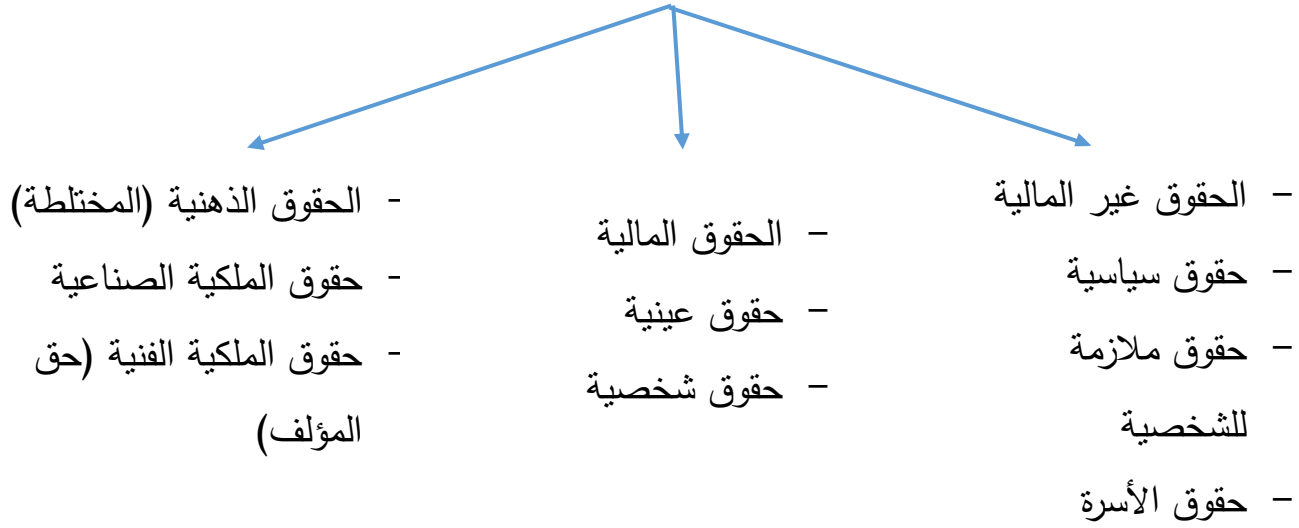

## المبحث الأول: الحقوق غير المالية.

لا ينصـــرف هذا النوع من الحقوق الى غاية مادية، بل تخرج من هذه الدائرة فهي غير مرتبطة بالمال وهذه الأخيرة ليس محلا لها، بل القانون هو الذي يمنحها لإشـــباع حاجة معنوية[1] وتتضمن هذه المجموعة كل من الحقوق السياسية، حقوق الأسرة، الحقوق اللصيقة بالشخصية .

### المطلب الأول: الحقوق السياسية.

قد يدمج بعض بين الحقوق السـياسـية والحقوق المدنية، على اعتبار أنها متلازمة إلى حد ما، غير أن الواقع يثبت أن الحقوق المدنية تختلف عن الحقوق الســياســية مما يتوجب توضيحه واستبيانه

#### الفرع الأول: تحديد مفهوم الحقوق السياسية.

يعرف مجموعة من الفقه الحقوق الســـياســـية بأنها تلك الحقوق التي تكون للمواطنين دون الأجانب في إقليم الدولة والتي تنبثق عن تلك العلاقة الســياســية الوثيقة التي تربط المواطن بالدولة والدولة بالمواطن باعتبار أن الشـــعب كما يقرر فقهاء القانون الدولي العام هو جزء منها[2]. أي أن الحقوق السياسية تنصرف إلى تلك العلاقة الخاصـة – علاقة المواطنة– بين المواطن ودولته الأم، وهناك من يعرفها بأنها: " مزية يقرها القانون للمواطنين دون الأجانب محلها المساهمة في الحياة السياسية للدولة"[3].

#### الفرع الثاني: أنواع الحقوق السياسية.

على اعتبار أن الحقوق الســياســية مزية تمنح لمواطني دولة ما، فإنها تثبت لهم بمقتضـــى دستور تلك الدولة، ويمكن ذكر هذه الحقوق على النحو التالي:

- الحق في الانتخاب.

---

[1] – محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 53.

[2] – عباس الصراف، جورج خربون، المرجع السابق، ص 124.

[3] – عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، برتي للنشر، 2014، ص 320.

- الحق في الترشح.
- الحق في تولي الوظائف العامة[1].

**المطلب الثاني: الحقوق اللصيقة بالشخصية.**

يطلق عليها أيضا مسمى " الحقوق الملازمة للشخصية" وهي مجموع الحقوق التي يقرها دستور في دولة ما للمواطنين وتضع في اعتبارها أن كل شخص له حق التمتع بها باعتباره انسانا بالدرجة الأولى وتندرج عادة ضمن الحقوق والحريات المخولة للأفراد وهي محدودة في الدستور، وتعرف بأنها حقوق متصلة بالكيان الجسدي أو الكيان المعنوي للإنسان أيا كان عرقه أو لونه أو جنسه وغير قابلة للتعامل فيها وخارجة عن نطاق الحقوق المالية وغير قابلة للحصر[2].

**الفرع الأول: أنواعها.**

تتضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية حق الشخص في سلامة جسده حق الشخص في احترام كيانه المادي والمعنوي ، حق الشخص في حرمته حياته الخاصة، إلى جانب مجموعة من الحقوق التي يمارسها الشخص وتتعلق بحريته الشخصية أو الخاصة كالزواج ، العمل والتنقل والإقامة وحرية الرأي والتعبير[3].

**الفرع الثاني: مميزات الحقوق اللصيقة بالشخصية.**

تختلف هذه الحقوق عن باقي الحقوق التي يتمتع بها الشخص على النحو التالي :

1. هي عبارة عن حقوق عامة تثبت لكل شخص لأنها ترتبط بجسد الانسان واسمه وشرفه وحياته.
2. أنها لا تعتبر من الحقوق المالية كونها ملازمة لشخصية الانسان لأن محلها ليس المال، بل إن الحماية القانونية لها قد تستلزم التعويض في حال انتهاكها.

---

[1] – نصت على هذه الحقوق المواد 50،51 من الدستور الجزائري.

[2] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 331.

[3] – لقد تم النص على هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة 30 وما يليها كما تضمنها الدستور الجزائري لسنة 2016.

3. تنقضي هذه الحقوق بوفاة صاحبها ولا تنتقل للورثة.
4. لا تخضع هذه الحقوق للتقاوم المكسب أو المسقط.
5.

**المطلب الثالث: حقوق الأسرة.**

تشكل الأسرة نواة المجتمع، ولهذا فإن القانون منح هذه العلاقة حماية خاصة ووضع لها قواعد خاصة تحددها وتضبطها سواء فيما تعلق بالأشخاص ذاتهم أو النزاعات التي تنور في هذا الإطار.

**الفرع الأول: تعريف حقوق الأسرة.**

تنشا هذه الحقوق من العلاقات التي تقوم على الزواج وما يترتب عليه من القرابة فلكل من الزوجين حقوق متبادلة كل نحو الآخر، كما أن للأولاد على الوالدين حقوق والعكس صحيح أيضا[1]، وقد نصت الشريعة الإسلامية على هذه العلاقة ونظمتها في أدق تفاصيلها وآثارها سواء في حال قيام العلاقة الزوجية أو انتهائها، وإن كان الغالب على هذه الحقوق أنها حقوق أدبي فذلك لا ينفي أنها أيضا تشمل في مضمونها حقوقا مالية[2] تقوم على أساس النفقة على الزوجة والأبناء وكفالتهم من حيث المأكل والمشرب والمسكن وكل ما يتعلق بذلك.

**الفرع الثاني: مميزات حقوق الأسرة.**

نظرا لخصوصية علاقة الزواج وما يرتبط بها من إنشاء أسرة والإنفاق عليها فنجد أن الحقوق الأسرية تتداخل مع الحقوق المالية، ولكن ليس معنى ذلك أن الحقوق الأسرية ذات طبيعة مادية تجارية، وإنما كونها تقترن بالنفقة على اعتبارها إحدى آثار قيام العلاقة الزوجية، بحيث أن الزوج في هذه الحالة ملزم بالإنفاق على زوجته وأبناءه وتوفير احتياجاتهم المادية، غير أن ما يميز هذه الحقوق أنه لا يجوز التعامل فيها ولا انتقالها إلى الورثة أو التصرف فيها على نحو الحقوق المالية، بل تبقى قائمة في حق الزوج – الأب حال الخلال الرابطة الزوجية من خلال إنفاقه على أبنائه وهو أمر يكفله القانون بل يشكل مخالفة له في حال الرفض أو التقاعس عن أدائه.

## المبحث الثاني: الحقوق المالية.

تتعلق الحقوق المالية بالمعاملات المالية بين الأشخاص، أي أن محل الحق في هذا الإطار يكون المال، وهذا الأخير يقصد به المال النقدي فقط وإنما يؤول إلى أشياء أخرى قابلة للتداول وبذلك تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية.

---

[1] – عباس الصواف، جورج حزبون، المرجع السابق، ص128.

[2] – المرجع نفسه، ص129.

**المطلب الأول: الحقوق العينية.**

يعرف الحق العيني بأنه سلطة قانونية معترف بها للشخص صاحبه وتنصب على شيء معين[1] وتنقسم بدورها إلى حقوق عينية أصلية، وحقوق عينية تبعية.

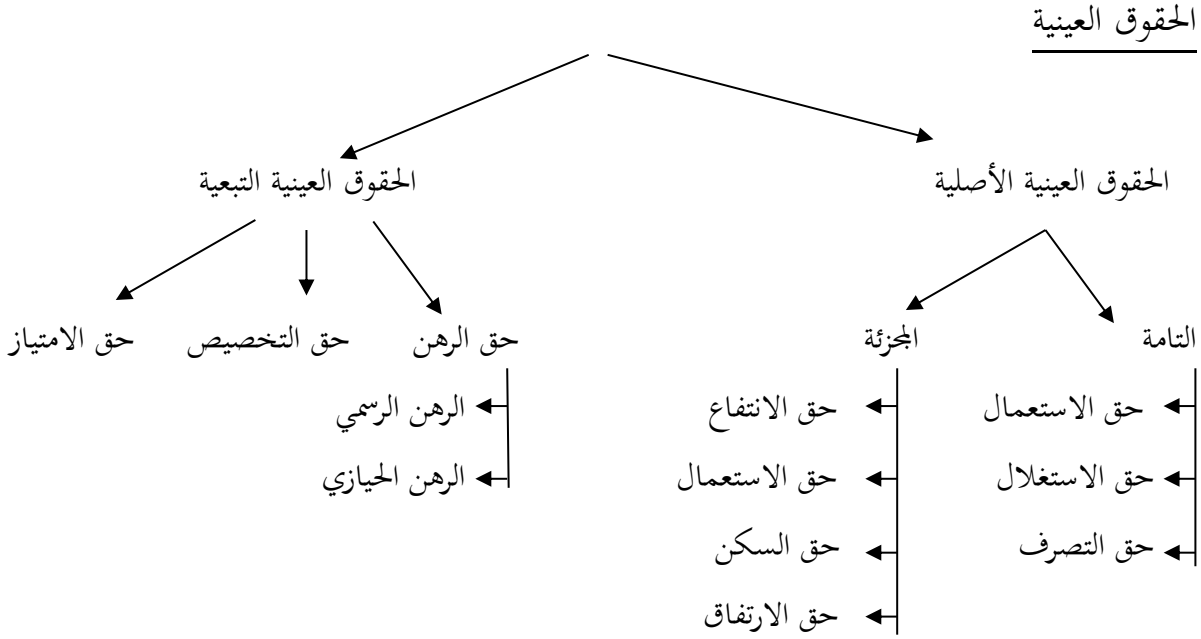


**الفرع الأول: الحقوق العينية الأصلية:**

هي تلك الحقوق العينية المستقلة التي لا تتبع حقا آخر أو تستند في وجودها إليه وإنما تقصد لذاتها لما تحققه لصاحبها من سلطان على الشيء[2]، بمعنى آخر أن صاحب هذا الحق يملك سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه بشكل مطلق، وتؤول الحقوق العينية الأصلية إلى حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق.

**أولا: حق الملكية التامة.**

هو سلطة للشخص على شيء معين، بحيث يتصرف فيه بالاستعمال أو الاستغلال، **ويتفرع عنه ما يأتي:**

**1- حق الاستعمال:** وهو استخدام الشيء فيما يعدله باستثناء الثمار كالسكن[3].

---

[1] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص24.

[2] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص24.

[3] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 19.

**2- حق الاستغلال:** وهو القيام بالإعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء، فاستخدام دار السكن هو استعمال لها، أما تأجيرها فهو استغلال لها.

**3- حق التصرف:**

وهو حق المالك في التصرف المادي والقانوني في منافع الشيء وفي رقبته، وهذا حق خاص بالمالك إذ أن صاحب حق الانتفاع يكون له فقط الحق في استعمال الشيء واستغلاله فقط دون رقبة الشيء لأن ملكية الرقبة لا تكون إلا للمالك[1].

**ثانيا: حق الملكية المجزئة.**

وهي حقوق تتفرع عن طريق الملكية ويتفرد شخص آخر غير المالك بسلطته في التصرف فيها، وهي حق الارتفاق، وحق الاستعمال والسكن وحق الانتفاع.

**1- حق الانتفاع:**

وهو حق يرد على حق عيني أصلي يخول للمنتفع بمقتضاه ممارسة سلطتي الاستعمال والاستغلال دون التصرف[2] والذي يكون دائما في يد المالك الأصلي، ويرتبط حق الانتفاع بعقار أو منقول وينتهي بموت المنتفع أو بانتهاء مدة الانتفاع أو بهلاك الشيء محل الانتفاع، وهو ما نصت عليه المواد من 852 إلى 853 من القانون المدني، كما نصت المادة 854 من القانون م إلا أن هذا الحق يسقط بعد استعماله لعدم استعماله لمدة 15 سنة بل إن المنتفع ملزم بالمحافظة عليه وصيانته ورده إلى مالكه الأصلي عند انتهاء مدة الانتفاع وهو ما جاء في المادة 849 ق.م.

**2- حق الاستعمال وحق السكن:**

لقد نصت عليه المادة 855 ق.م، حيث أن حق الاستعمال يخول لصاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته، وعلى هذا الأساس يطلق عليه اسم " الاستعمال الشخصي"، ومثال ذلك أن للشخص حق استعمال أرض زراعية، فله الحصول على ثمارها بالقدر الذي يحتاجه هو وأسرته وليس له أن يبيع هذه الثمار أو يعطيها للغير( المادة 856 ق.م).

---

[1] – المرجع نفسه، ص20.

[2] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص26.

أما حق السكن فقد نصت عليه المادة 857 ق.م إذ يتحدد بمقدار حاجة الشخص وأسرته، إذ يخول لصاحبه حق استعمال السكن دون شيء آخر ولمدة محددة.

**3- حق الارتفاق:**

نصت المادة 867 ق.م بأن الارتفاق حق يجعل حر المنفعة عقار لفائدة عقار آخر مملوك لشخص آخر، فلصاحبه سلطة محدودة في استعمال الشيء بحسب ما يقتضيه نوع حقه، كحق المرور في أرض الغير وحق المطل على الجار، ويتميز هذا الحق بكون المنفعة تتعلق بالعقار لا بالمالك مما يترتب عليه دوامه رغم تغير المالك[1].

**الفرع الثاني: الحقوق العينية التبعية:**

يستند هذا النوع من الحقوق في وجوده إلى حق آخر إذ أنها حقوق عينية لأنها تمنح صاحبها سلطة مباشرة على شيء معين، وهي تبعية لأنها لا تنشأ مستقلة وإنما تنشأ لضمان الوفاء بحق شخصي فتكون تابعة له[2]، وتشمل الحقوق العينية التبعية كل من: حق الرهن، وحق التخصيص وحق الامتياز[3].

**أولا: حق الرهن:** وفيه نوعان، الرهن الرسمي والرهن الحيازي.

**1- الرهن الرسمي:** نصت عليه المادة 882 ق.م واعتبرته حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد رسمي لصالح الدائن، محله عقار، ويخول للدائن حق التقدم على الدائنين العاديين، والدائنين التاليين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون.

ويرد الرهن الرسمي على العقار دون المنقول وتبقى حيازة العقار المرهون للمالك الراهن ولا تنتقل إلى الدائن المرتهن[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص26.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1987، ص293.

[3] – محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، " نظرية القانون ونظرية الحق"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص109.

[4] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص28.

**2- الرهن الحيازي:**

هو حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم الدائن أو على شخص أجنبي، يعينه المتعاقدان، شيئا يترتب عليه هذا الحق العيني، يخوله حسب الشيء لحين استيفاء الدين، بأن يتقدم الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة[1]. يرد الرهن الحيازي على منقول، أو عقار يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني، كما لا يحتاج الرهن الحيازي على الغير إذا كان محله عقارا إلا إذا كان مقيدا، إضافة لذلك يحتج بالرهن الحيازي الوارد على منقول في حق الغير بانتقال الحيازة إلى الدائن وتدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ، كما يحدد مرتبة الدائن المرتهن التاريخ الثابت في ورقة الرهن الحيازي أو القيد وهو ما نصت عليه المواد من 948 إلى 981 من ق.م.

**ثانيا: حق التخصيص.**

نصت عليه المواد من 937 إلى 947 من ق.م، حيث عرفته المادة 937 بأنه " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل على حق التخصيص بعقارات مدنية ضمانا لأصل الدين والمصاريف، ولا يجوز للدائن بعد موت مدينه أخذ تخصيص على عقار في التركة"، واستنادا إلى ذلك يمكن القول بأن حق التخصيص يرد على عقارات، كما أن العقار المعني في حيازة المالك، وهو يتشابه من حيث الأسبقية للدائنين بالحق الرسمي، إلى جانب ذلك فإنه حق ينشئ بموجب حكم قضائي.

**ثالثا: حق الامتياز:**

حق الامتياز هو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، وهو ما نصت عليه المادة 982 من ق.م ويرتكز هذا الحق على الأولوية والأفضلية التي يمنحها القانون للدائن، كما يمكن أن تمليها المصلحة العامة، وينقسم حق الامتياز إلى فئتين:

- حق امتياز عام: نصت عليه المادة 984 ق.م ويرد على جميع أموال المدين، كالنفقة المستحقة للأقارب.

- حق امتياز خاص: يرد على عقار أو منقول معين، نصت عليه المادة 984 ق.م، كامتياز بائع العقار على العقار المبيع (م 999 ق.م).

---

[1] - سعيد جعفور، المرجع السابق، ص169-170.

**المطلب الثاني: الحقوق الشخصية ( حقوق الدائنية).**

**الفرع الأول: تحديد مفهوم حق الشخص:**

لقد تناول المشرع الجزائري حق الدائنية في الكتاب الثاني من القانون المدني، في الباب المتعلق بالالتزام، وبناءا على ذلك يمكن تعريف حق الدائنية بأنه " الالتزام" كما عرفه البعض بأنه رابطة قانونية بين شخصين، تخول لأحدهما وهو الدائن أن يلزم الآخر وهو المدين على القيام بالعمل أو الامتناع عن عمل"[1].

**أولا: الالتزام بعمل: لقد ميز المشرع الجزائري بين ثلاثة أنواع:**

1- طبقا لنص المادة 169 ق.م، فإن الالتزام بعمل يؤديه المدين بصفة شخصية، حيث جاء في نص المادة: " في الالتزام بعمل إذا نقض الاتفاق أو استوجب طبيعة الدين أن ينفذ المدين بنفسه جاز للدائن أن يفرض الوفاء من غير الدين".

2- الالتزام بعمل بترخيص قضائي وقد نصت على ذلك المادة 170 ق.م بقولها: " في الالتزام بعمل إذا بم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا".

3- الالتزام بعمل في شكل بذل عناية وقد تم تنظيم هذا الالتزام بمقتضى المادة 172 ق.م.

**ثانيا: الالتزام بالامتناع عن العمل:**

ويقوم على امتناع المدين عن عمل يوحيه هذا الالتزام وهو عدة أنواع:

**1- الالتزام المحدود بالامتناع عن العمل:** قد يكون محدود من حيث الزمن كعدم القيام بعمل خلال مدة زمنية معينة أو محدودة من حيث المكان كان لا يباشر العمل في مكان معين كما قد يكون محدود من حيث محل العمل[2].

**2- الالتزام المطلق بالامتناع عن العمل:** بحيث يكون مطلقا من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان كأن يمتنع المدين عن العمل بصفة مؤيدة، أما من حيث المكان بأن يشمل المنع

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء1، المجموعة الأولى، ص115.

[2] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص360.

كافة المناطق دون استثناء، وأخيرا قد يكون مطلقا من حيث محل العمل بالامتناع عن القيام بنشاط معين يمتهنه الدائن[1].

**3- الالتزام الجزئي بالامتناع عن العمل.**

**4- الالتزام الكلي بالامتناع عن العمل.**

**5- الالتزام المباشر وغير المباشر بالامتناع عن العمل.**

**6- الالتزام الضمني بالامتناع عن العمل.**

**الفرع الثاني: أركان الحق الشخصي.**

يقوم الحق الشخصي على ثلاثة أركان:

- طرفي الحق إضافة إلى محل الحق.
- الدائن: وهو صاحب الحق.
- المدين: وهو الملتزم.
- محل الحق: وهو إما الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

**المطلب الثالث: الحقوق الذهنية.**

تتميز الحقوق الذهنية بكونها ذات طبيعة خاصة، فهي تزاوج بين الحق العيني والحق الشخصي، لهذا يطلق عليها تسمية الحقوق المختلطة، وهي ترد على الشيء غير المادي لأن محلها أشياء غير محسومة لأنه عبارة عن إنتاج فكري وإبداع[2].

**الفرع الأول: حق الملكة الصناعية.**

تتكون حقوق الملكية الصناعية من: براءة الاختراع، العلاقة التجارية، الرسوم والنماذج والاسم التجاري[3]، ويتمثل الجانب المالي لهذه الحقوق في حق الشخص في استغلال اختراعه، أما الجانب المعنوي والأدبي فيتمثل في حقه احتكار هذا الاستغلال[4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص360.

[2] – حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص488.

[3] – الأمر03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

[4] – الأمر03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

1- براءة الاختراع: هي شهادة رسمية تمنح للمخترع ليتمكن من استغلال اختراعه ماليا بالاستئثار به في مواجهة الغير أو التصرف فيه كليا أو جزئيا، بعوض أو بدون عوض، وقد عرفها المشرع الجزائري في الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع بقوله" وثيقة تسلم لحماية الاختراع، وتصدر هذه الوثيقة عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية".

2- النماذج والرسوم الصناعية.

3- العلامة التجارية والصناعية.

4- الاسم التجاري.

5- العنوان التجاري.

**الفرع الثاني: الملكية الأدبية والفنية.**

هي الحق الذي يكسبه المؤلف على المصنف أو إنتاجه الفكري، سواء كان فنيا أو أدبيا، وتتمثل أركان حق الملكية الأدبية والفنية في المؤلَف والمؤلِف[1].

1- المؤلِف: وهو الشخص صاحب الابتكار في المجال الفكري والذهني أيا كان نوعه، كالكاتب والملحن ...

2- المؤلَف: (المصنف): وهو الإنتاج الفكري المقدم من طرف هذا المؤلف مهما كان نوعه، وقيمته، ومن خلاله يكسب صاحبه حقوق المؤلَف.

وأصحاب هذا الحق بإمكانهم الاستفادة ماديا من مصنفاتهم واستغلالها، إذ يخول القانون لهم حق التصرف بحرية في هذه المصنفات باعتبارها ملكا لهم، كما يضمن لهم الحرية القانونية لهذا الحق سواء من السرقة أو الاحتيال أو نسبته إلى الغير كما أنه ينتقل إلى الورثة بعد وفاة مورثهم، ثم يصبح ملكا للجمهور.

[1] - الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

# المحاضرة الثالثة: مصادر الحق.

## المبحث الأول: الواقعة القانونية.

تعرف الواقعة القانونية على أنها أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثر معينا، وقد يكون هذا الأمر هو نشؤ حق أو انقضائه أو نقله، فالواقعة القانونية قد تحدث بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، لذلك تنقسم إلى وقائع طبيعية ووضائع من فعل الإنسان أو الأعمال المادية[1].

**المطلب الأول: الوقائع الطبيعية.**

قد تكون الوقائع الطبيعية في ذاتها مصدرا مباشرا لإنشاء وقيام الحقوق، بحيث لا تكون لإرادة الأشخاص أي أثر قانوني في وجودها، بل ينشأ الحق مباشرة بعد وقوع حدث من الأحداث الطبيعية[2] ومثال ذلك: واقعة الميلاد، إذ تبدأ بها الشخصية القانونية، ويثبت النسب، وكذلك واقعة الوفاة، يثبت حق الورثة في الميراث[3].

المطلب الثاني: الوقائع التي تنتج عن عمل الإنسان أو الأعمال المادية:

مصدرها الشخص ويرتب عليه القانون آثارا، ومنها ما يكون ضارا ومنها ما يكون نافعا، كما أن القانون يرتب آثارا على الأفعال التي يقوم بها الشخص دون قصد وتسبب أضرار، وهو الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية والتي تناولها المشرع الجزائري في المادة 124من ق.م، وتستلزم التعويض على أساسها أنها قامت على الخطأ كما أن هناك أعمالا مادية تستوجب التعويض خصها المشرع الجزائري في نصوص القانون المدني وهي كالتالي:

**1- الإثراء بلا سبب:** نصت عليه المادة 141 و 142 ق.م ويقصد به إثراء شخص على حساب شخص آخر دون وجود سبب للإثراء.

**2- الفضالة:** وهي تولي شخص القيام بشأن عاجل لشخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 150ق.م

---

[1] – محمدي فريدة، المرجع السابق، ص135.

[2] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص308.

[3] – محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 135-136.

[4] – عباس الصراف، جورج حزبون، المرجع السابق، ص144.

**3- الدوافع غير المستحق:**

وقد نصت عليه المادة 1/143 من ق.م بقولها" كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده" والمعنى في ذلك أنه في قيام شخص بالوفاء لشخص آخر معتقدا أنه المدين له، فوجب على هذا الأخير رد المال المستحق.

**4-الحيازة:** هي وضع اليد على عقار أو منقول، بحيث يرتب القانون على هذا العمل تتعلق بالحماية القانونية للعقار حال الحيازة من خلال دعوى الحيازة، وحماية حيازة المنقول بحسن نية، إذ يترتب عليها كسب ملكية المنقول، وإسقاط التكاليف عنه، كما يترتب على الحيازة أيضا كسب الحائز حسن النية على الثمار[1].

## المبحث الثاني: التصرف القانوني.

يختلف التصرف القانوني عن الواقعة القانونية سواء من حيث المفهوم أو من حيث الآثار القانونية، ولتوضيح هذا التمايز سنحاول التعرض لمفهوم التصرف القانوني وتحديا أنواعه.

**المطلب الأول: مفهوم التصرف القانوني.**

يشكل التصرف القانوني مصدرا منشئا للحقوق، بحيث يتم ذلك من خلال اتجاه إرادة شخص أو أكثر إلى إنشاء حق وترتيب آثار قانونية على ذلك على كافة الأطراف، وهذا ما يدعونا إلى تحديد وضبط تعريف للتصرف القانوني وبيان عناصره.

فمن الناحية التشريعية نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للتصرف القانوني، وإنما تم الاستدلال على ذلك من خلال نوع وطبيعة التصرف القانوني الناتج عن إرادة منفردة، أو عن إرادتين، ولهذا فقد تم تعريفه بأنه " منتوج إرادة واحدة أو أكثر لإحداث أثر قانوني معين[2].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن التصرف القانوني يرتبط بالإرادة، أي أن هذه الأخيرة هي التي تنشأ التصرف القانوني وبذلك ينشأ الحق، بل إن التصرف القانوني قد يؤول القصد منه تعديل الحق أو نقله أو إنهائه[3].

---

[1] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص461.

[2] – سعيد جعفور، المرجع السابق، ص461.

[3] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص61.

**المطلب الثاني: أنواع التصرفات القانونية.**

تختلف التصرفات القانونية بحسب موضوعها وعناصرها القانونية وكذلك من ناحية آثارها وعليه سنحاول حصرها **وعرضها فيما يلي:**

**1- التصرفات بإرادة منفردة والتصرفات الصادرة عن إرادتين:**

قد يكون التصرف القانوني صادرا عن إرادة واحدة منفردة، كما قد يكون صادرا عن جانبين ويتطلب تطابق إرادتي طرفيه كالبيع والإيجار، كما تشكل الوصية تصرفا صادرا عن جانب واحد[1]، وقد نظم المشرع الجزائري التصرفات المنفردة أي بإرادة واحدة في المادة 123 مكرر من ق.م.

كما نجد في هذا السياق، ما يعرف بالتصرفات الجماعية وهي على نوعان: ما يكون صادرا من جانب واحد كقرار الأغلبية في الشركات والجمعيات والاتفاق الجماعي الذي يرتكز- كالعقد- على توافق الإرادات كالاتفاقيات الجماعية للعمل[2].

**2- التصرف بعوض والتصرف على سبيل التبرع:**

التصرف بعوض أو بمقابل هو الذي يأخذ فيه المتصرف مقابلا لما يعطي كالبيع والمقايضة والإيجار ويطلق عليها عقود المعاوضات أما التصرفات على سبيل التبرع فلا يتلقى فيها المتصرف مقابل ما أداه[3]، كالهبة والوصية[4].

- التصرف المنشئ للحق، كحق الانتفاع أو حق الارتفاق أو عقد الزواج، وقد يكون تصرفا ناقلا للحق بحيث ينقل الحقوق من السلف إلى الخلف، كعقد البيع، الهبة، وقد يكون حقا كاشفا أو مقررا للحق، كالصلح، القسمة، إذ لا ينشئ حقا وإنما يقرره فقط[5].

3- تصرف فيما بين الأحياء وتصرف مضاف إلى ما بعد الموت:

---

[1] - فريدة محمدي، المرجع السابق، ص140.

[2] - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص62، وأيضا عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص488.

[3] - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص63.

[4] - فريدة محمدي، المرجع السابق، ص142.

[5] - المرجع نفسه، ص141.

الأصل أن تكون التصرفات بين الأحياء لترتب آثارها، غير أن القانون يسمح بصفة استثنائية يضيف بعض التصرفات التي تترتب ما بعد الموت، أي أن نفاذها وآثارها يتعلق على تحقق الموت، ومثال ذلك الوصية[1].

# المحاضرة الرابعة

# حماية الحق

## المبحث الأول: الحماية المدنية للحق.

يعتبر الحق مصلحة يحميها القانون، وبناء على ذلك فإن هذه الحماية تتم عن طريق الدعاوى القضائية، من خلال اتجاه صاحب الحق إلى القضاء لحماية هذا الحق إذا ما تعرض لانتهاك أو تجاوز عليه، وفي هذه الحالة فيمكن لصاحب الحق اللجوء إلى الدعوى المدنية للحماية المدنية، إضافة إلى الدعوى الجزائية ( الحماية الجزائية)، وستأتي على توضيح الحماية المدنية وإطارها القانوني ثم نعرض للحماية الجزائية.

### المطلب الأول: شروط الدعوى المدنية.

تقام الدعوى المدنية وفق شروط وضوابط تتضمنها نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن تحديدها فيما يلي:

#### الفرع الأول: شروط المصلحة.

لا يمكن أن تقوم الدعوى المدنية بدون وجود مصلحة[2] وهي المنفعة والفائدة المستوحاة من الدعوى، فصاحب الحق لابد أن يثبت أمام القضاء بأن دعواه قائمة على مصلحة ترتبط بهذا الحق.

وطبقا لنص المادة 145 من ق م، فيجب أن يكون الحق مستحق الأداء، حتى يتحقق شرط المصلحة القائمة، كما يجب على الدائن أن.

يوجه اعذرا قبل رفع الدعوى استنادا إلى المادتين 180/179 من ق م.

---

[1] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص63.

[2] – بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية– نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص36 وما يليها.

**الفرع الثاني: شرط الصفة.**

وهي أن تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق في الدعوى، وسلبا لمن يوجد الحق في الدعوى لمواجهته وقد يمنح القانون شخص آخر غير صاحب الحق أو نائبه الحق بمطالبة المدين بالدين، كما لو كان للمعني مصلحة شخصية في رفع الدعوى ومثال ذلك: الدائن الذي يستعمل حقوق مدنية عن طريق الدعوى غير المباشرة[1].

**الفرع الثالث: أهلية التقاضي:**

تعتبر الأهلية شرطا واجبا في الدعوى، أي أن صاحب الحق لابد أن يتمتع بأهلية التقاضي حتى يتمكن من رفع دعواه أمام القضاء، ومفاد ذلك أن صاحب الحق يكون قد بلغ سن الرشد القانونية لمباشرة الدعوى، وكما هي محددة في القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية الجزائري – تسعة عشر سنة كاملة –

**المطلب الثاني: أنواع الدعوى المدنية:**

يقسم الفقه الدعاوى المدنية بحسب موضوعها واستنادا لذلك نجد الدعوى الشخصية، الدعوى العينية، دعوى المنقول، دعوى الحيازة والدعوى العقارية.

**الفرع الأول: الدعاوي العينية والشخصية والمختلفة.**

**أولا: الدعاوي العينية.**

ويكون موضوعها الحقوق العينية، بحيث يتم من خلالها التأكيد على الحق العيني الأصلي أو إنكاره كحق الملكية التامة وما يتفرع عنها من حق الانتفاع أو حق الارتفاق، أما الحق العيني التبعي كالرهن.

**ثانيا: الدعاوى الشخصية**

ويكون موضوعها الدعاوى الشخصية مهما كان مصدر الالتزام سواء كان تصرفا قانونيا أو واقعة قانونية طبيعية، كانت مادية وتشمل الدعوى الشخصية: دعوى الدائنية، دعوى الفسخ والبطلان[2].

---

[1] – عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص533.

2 – فتحي الوالي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص78.

**ثالثا: الدعاوى المختلطة.**

فهي تستند إلى حق عيني وفي نفس الوقت إلى حق شخصي إذ يكون للحكم في ثبوت الحق الشخصي أثر في الفصل في النزاع القائم حول الحق العيني، ومثال ذلك دعوى إبطال تصرفات خاصة بحقوق عينية عقارية[1].

**الفرع الثاني: الدعاوى العقارية ودعاوى المنقول**

**أولا: الدعوى العينية العقارية:**

وتنصرف إلى دعوة محلها حماية حق عيني يرد على العقار كدعوى استحقاق العقار ودعوى إنكار حق الانتفاع بالعقار.

**ثانيا: الدعوى العينية المنقولة.**

وهي كل دعوى محلها حق عيني يرد على منقول تهدف إلى دفع الاعتداء أو استرداده أو عدم التعرض له[2].

**المبحث الثاني: الحماية الجزائية للحق**

ترتبط الدعوى الجزائية بالمسؤولية الجزائية، بحيث ترتب متابعة وعقوبة على كل شخص ألحق ضررا بحقوق الغير، سواء تعلق الأمر بانتهاك حرمة الجسد أو السكر أو الشرف، وتتحرك الدعوى الجزائية بناءا على بلاغ أو شكوى من طرف الشخص الذي كان ضحية هذا الاعتداء أو من طرف النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

**المطلب الأول: الحماية الجزائية للحق في قانون العقوبات**

لقد كفل المشرع الجزائري حماية جزائية لحقوق الأفراد سواء ما تعلق بسلامة الجسد أو بالحقوق المالية، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل.

**الفرع الأول: الحماية الجزائية للحقوق الشخصية وحقوق الأسرة.**

**أولا: جرائم العنف:** وهي كل الجرائم التي ترد على السلامة الجسدية للإنسان وتشمل، القتل العمدي وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 457 من قانون العقوبات، وحدد لها

---

1 – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص161–162.

2 – أنظر في ذلك: مزيدة محمدي، المرجع السابق، ص162.

عقوبات من الإعدام إلى المؤبد، كما أن ورثة الضحية يستفيدون من تعويض مالي يكون من خلال دعوى مدنية تبعية للدعوى العمومية، إلى جانب ذلك نص المشرع الجزائري على جريمة الضرب والجرح العمدي والتي قد تصل فيها العقوبات إلى 5 سنوات في حالة استخدام سلاح مع سبق الإصرار والترصد، كما عالج أيضا جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة أو إزهاق روح من خلال نصوص المواد 288، 289، 442/ف2، كما نص على جريمة القتل الخطأ ووضع لها عقوبة سالبة للحرية كما أن أهل الضحية يستفيدون من تعويض مالي.

**ثانيا: جرائم العرض:**

وهي من الجرائم الخطيرة التي تمس السلامة الجسدية للإنسان وكرامته وشرفه، ويستوي فيها إذا كان الضحية قاصرا أو راشدا، وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم وتشمل على جرائم الاغتصاب، جرائم الفعل المخل بالحياء، سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء.

**الفرع الثاني: الحماية الجزائية للحقوق المالية.**

**أولا: جريمة السرقة والنصب:**

وتنصب على الاستيلاء الغير المشروع على مال الغير، فتعرف السرقة بحسب قانون العقوبات الجزائري بأنها فعل الاختلاس والذي يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة الضحية وإدخاله في حيازة الجاني، بدون علمه، أما جريمة النصب فلا بد أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

- استعمال وسيلة التدليس كاستعمال أسماء كاذبة.
- الاستيلاء على مال الغير، وهو ما نصت عليه المادة 372 ق ع.
- القصد الجنائي.
- وجود العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير[1].

**ثانيا: الجرائم الواقعة على عقار:**

لقد ضمن المشرع الجزائري في قانون العقوبات مجموعة من النصوص التي تكفل الحماية الجزائية للعقار، ويجرم الاعتداء على حق الملكية العقارية، ومثال ذلك نص المادة 386 ق.ع

[1] – حول الحماية الجزائية للحقوق المالية، أنظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص277.

إضافة إلى جريمة الاعتداء على حرمة المساكن، جريمة إزالة الحدود، جريمة حرق المباني، كذلك انتزاع العقار وحيازته عن طريق الغش والتدليس، وتشمل العقوبات في هذا الشأن كلا من الحبس وكذلك الغرامات.

**المطلب الثاني: التمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية**

تختلف الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية فيما يتعلق بشروطها وكذلك آثارها وهنا ينبغي أن نتعرض لإطار الدعوى المدنية التبعية وما ينتج عنها.

**الفرع الأول: التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية**

توجد عدة فروقات بينهما يمكن تحديدها في التالي:

**1- الأهلية**[1]: حيث نجد أن أهلية التقاضي في القانون المدني هي بلوغ الشخص الطبيعي تسعة عشرة سنة كاملة، بينما نجد في القانون الجنائي ثمانية عشرة سنة.

**2- المسائلة:** حيث أن المسؤولية المدنية يكون محلها الإخلال بمصالح فردية أي انتهاك التزام ناتج عن العقد أو الإخلال بالتزام قانوني، بينما المسؤولية الجنائية فيكون موضوعها الإخلال بالأمن العام للمجتمع.

**3- القابلية للصلح أو التنازل:** قد تشمل المسؤولية المدنية عدة مسائل بالصلح أو التنازل، غير أن المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة لا يمكن فيها الصلح أو التنازل إلا ما ورد بشأنه نص صريح ومثال ذلك: التنازل في الدعوى الجزائية في القضايا التي تباشر فيها الدعوى العمومية عن طريق شكوى كجنحة عدم تسديد نفقة وهو الحال في هزيه الجريمة إذ يمكن أن تقضي بمجرد الصلح بين أطراف الدعوى.

**4- الجزاء:** يتمثل الجزاء في المسؤولية المدنية في التنفيذ العيني أو التعويض عن الضرر، أما الجزاء الناتج عن المسؤولية الجنائية فيتمثل في عقوبة سالبة للحرية قد تكون السجن والحبس إضافة إلى الغرامة كعقوبة مالية.

**الفرع الثاني: نطاق الدعوى المدنية التبعية:**

[1] – حول هذا الموضوع أنظر: النصوص المتعلقة بسن الرشد المدني المادة 40 من ق م، وسن الرشد الجنائي في نصوص قانون العقوبات.

كقاعدة أصلية، فإن الدعوى المدنية تختص بها الجهات القضائية المدنية، غير أن القانون يصنع استثناء على هذه القاعدة، عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، والتي تنتج عن المطالبة بضرر بسبب جريمة ما نص عليها قانون العقوبات الجزائري، وقد ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نصوص قانونية توضح موضوع وشروط الدعوى المدنية التبعية والتي بالإمكان رفعها منفصلة عن الدعوى العمومية أمام القضاء المدني، أو رفعها بالموازاة مع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائري، وقد حددت المواد من المادة 1 إلى المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية شروطها والتي يمكن حصرها فيما يلي:

– أن تكون الدعوى المدنية مرتبطة بموضوع الدعوى العمومية.

– أن تكون الدعوى العمومية قائمة ولم تنقض بسبب من أسباب الانقضاء، أو أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة.

– أن يصدر حكم جزائي من القضاء الجزائي بإدانة المتهم.

– أن يتوافر في المتضرر شروط الدعوة ( الصفة، الأهلية، المصلحة)، وان يكون الضرر شخصيا ومحققا.

– أن يتم اختيار إحدى الطريقين لرفعها، سواء القضاء المدني أو القضاء الجزائي، بحيث لا يستوي أن يتم رفعها في كلا الجهتين في نفس الوقت ( م 5 ق إ ج ).

## المحاضرة الخامسة ( إثبات الحق)

لا يمكن الادعاء بحق ما، أمام القضاء إلا إذا كان هناك أدلة إثبات وقرائن من شانها أن تؤثر في مسار الدعوى أمام القضاء، فالمدعي ملزم قانونا بتقديم جميع ما يثبت ادعاءه أمام القضاء المختص، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الإثباتات مكتوبة أو عن طريق الإقرار.

**المبحث الأول: طرق الإثبات.**

لقد بين المشرع الجزائري في القانون المدني وخاصة المواد من 323 إلى 350، مجموعة من وسائل الإثبات التي بإمكان المدعي اللجوء إليها لإثبات ادعاءه، وتتمثل في الكتابة أو البينة أو القرائن، الإقرار اليمين، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

**أولا الكتابة:**

تشكل الكتابة أقدم وسائل الإثبات وأكثرها إقناعا، ويكون الإثبات بورقة مكتوبة تؤكد الواقعة القانونية[1]، وقد نصت المادة 333 من ق م مفاده انه في غير المسائل التجارية لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة، فالورقة الرسمية هي التي تثبت فيها موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك في حدود سلطته واختصاصه ( م 324 ق م) كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي[2]، كما يمكن الاستناد إلى الكتابة العرفية في بعض المسائل دون غيرها كما هو محدد في القانون.

**ثانيا: شهادة الشهود.**

نصت عليها المواد 334، 335، 336 من ق المدني، ومفادها الأقوال التي يتقدم بها الأشخاص ويدلون بها أمام القضاء بشأن واقعة أو نفيها، وللشهادة قيمة قانونية كبيرة، حيث جرم قانون العقوبات شهادة الزور في المادة 265، ووضع لها عقوبة بالحبس وغرامة مالية، كما جرم أيضا عدم الإدلاء بالشهادة بالحبس والغرامة.

**ثالثا: الإقرار:**

الإقرار حجة قاطعة، بل يقال إن الإقرار سيد الأدلة، وقد نصت عليه المادة 342 ق م، وهو اعتراف شخص أمام القضاء بواقعة معينة المدعى بها عليه، وقد يكون قضائيا أو غير قضائي، ففي الحالة الأولى يكون أمام القضاء أثناء نظر النزاع، أمام الحالة الثانية فيكون صادرا خارج القضاء[3].

**رابعا: اليمين:**

يقصد به قيام الخصم بالحلف لإشهاد الله سبحانه وتعالى على صدق واقعة سابقة يدعى وقوعها، وقد تكون اليمين حاسمة أو متممة[4]، واليمين الحاسمة هي توجيه أحد الخصم اليمين

---

[1] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص169.

[2] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص342.

[3] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 175– 176.

[4]– يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري، والفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 14–16.

إلى الآخر احتكاما لضميره، أما اليمين المتممة هي يمين يوجهها القاضي لاستكمال اقتناعه بالأدلة المعروضة عليه، ويمكن توجيهها إلى أي من الخصمين[1].

**خامسا: القرائن.**

هي أدلة يستنتجها القانون أو القاضي لأمر مجهول حول واقعة معلومة، وتنقسم إلى أنواع:

أ- **القرائن القضائية:** تتمثل في استنباط أمر مجهول من آخر معلوم ويقوم بهذا الاستنباط القاضي بحسب ظروف كل دعوى ( م340 ق م)[2].

ب- **القرائن القانونية:** و ينص عليها القانون بصفة عامة ومجردة، وقد تكون بسيطة كما قد تكون قاطعة، أي لا تقبل إثبات عكسها[3].

**المبحث الثاني: عبء الإثبات**

تعد مسالة الإثبات في القانون من المسائل المهمة، بحيث أن المدعي يلزم بتقديم الأدلة والحجج حول موضوع دعواه لتأكيد مزاعمه، وقد نص القانون المدني في المادة 323 منه على ذلك بقوله " البينة على من ادعى".

**المطلب الأول: عبء الإثبات في المواد المدنية:**

يلزم المدعي بإثبات دعواه وإقامة الدليل على ذلك كقاعدة عامة، فمن يطالب غيره بحق عليه إثبات ذلك، فالإثبات يقع على خلاف الظاهر، وهذا ما نصت عليه المادة 323 ق م " على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه"[4]، فمن خلال ذلك يلزم المدعي بإقامة الحجة على وجود الواقعة القانونية المنشئة للحق سواء كانت واقعة مادية أو تصرفا وذلك بالطرق والكيفية التي يحددها القانون[5].

**المطلب الثاني: عبء الإثبات في المواد الجنائية.**

يختلف عبء الإثبات في المواد المدنية عنه في المواد الجنائية، حيث انه في الجانب الجزائي كقاعدة عامة يؤول ذلك للنيابة العامة باعتبارها مدعيا، وكذلك استنارا لما يعرف "

---

[1] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص176 –177.

[2] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص75.

[3] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 73.

[4] – فريدة محمدي، المرجع السابق، ص 165.

[5] – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص334.

بقرنية البراءة"[1]، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، بحيث أن النيابة العامة ملزمة بإثبات عكسها[2].

إضافة لذلك فإن الخصومة الجنائية لا تقيد بوسيلة إثبات واحدة، بل يمكن اللجوء إلى وسائل عديدة اعتبارا بمبدأ حرية الإثبات الذي يرتبط هو الآخر بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يتأتى من خلال تقدير قاضي الحكم لوسائل الإثبات[3] .

[1] – تنص على هذه القاعدة المادة 45 من الدستور الجزائري.

[2] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص77.

[3] – المرجع نفسه، ص 77.

**خاتمة:**

من خلال دراسة " نظرية الحق"، يتسنى للطالب الاطلاع على المواضيع ذات الصلة بها، فيما يتعلق بمفهوم الحق، وأنواعه وكذلك محل الحق وأركانه، إضافة إلى الحماية القانونية للحق بمختلف أوجهها، الحماية المدنية والحماية الجزائية، كما تناولنا مصادر الحق وطرق إثباته باعتبارها الأساس الذي يجعل من الحقوق بمختلف أقسامها محلا للتنظيم القانوني.

والواقع أن المواضيع المرتبطة " بنظرية الحق" تشكل قاعدة أساسية، ينطلق منها الطالب حول تحديد المفاهيم والأطر القانونية للحقوق، بل إن هذه الدراسة تخدم آفاقه العلمية والعملية والشخصية، بحيث أنه من المهم بمكان أن تتصهر المعارف العامة في إطارها الصحيح خاصة لطلبة القانون حتى تشكل لديهم معرفة علمية بمتطلبات المراحل اللاحقة.

**تم بحمد الله**

## قائمة المراجع:


**أولا: الكتب**

1- باللغة العربية

2- باللغة الأجنبية

**ثانيا: النصوص القانونية.**

**1- الدساتير:**

دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 199، جريدة رسمية عدد 76، صادر سنة 1996، المعدل بالقانون رقم02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد25، صادر سنة 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

**2- النصوص التشريعية:**

أ- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف، والحقوق والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.

**ب**- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003.